June 23, 2022

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (6 – 9) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة والمساهمة المرخص لها المدرجة أو الغير المدرجة تقديم تقرير للهيئة خاص بتقييم ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وذلك بصفة سنوية في ميعاد أقصاه تسعون يوما من انتهاء السنة المالية.
الملخص	كان الثابت من تقرير إدارة تمويل و حوكمة الشركات عدم تقديم المشكو في حقها لهذا التقرير حتى تاريخه و بما يوقعها في كنف مخالفة التعميم سالف البيان - التعميم رقم (11) لسنة 2016 بشأن تقرير تقييم ومراجعة نظم الرقابة الداخلية السنوي والمتعلق بالالتزام بأحكام الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما- ، ولا محل لما جاء بدفاعها وما ساقته من تبريرات من أن الشركة تقدمت بطلب إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية، ذلك أن هذا الالتزام يظل ساريا وواجبا عليها إلى حين خروجها رسميا من نطاق الشركات المرخص لها والخاضعة للتعميم محل المخالفة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2018 مجلس تأديب، 84/2018 هيئة الصادر بجلسة 12/7/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (5 - 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب أن يضمن مجلس إدارة الشركة التعهد بسلامة ونزاهة البيانات المالية والتقارير ذات الصلة بنشاط الشركة وهي من القواعد الإلزامية التي توقع الشركة في كنف المساءلة التأديبية.
الملخص	حيث إن الثابت من تقرير ادارة الرقابة الميدانية ان المشكو في حقها لم تضمن التقرير السنوي للسنة المنتهية في 31/12/2016 تعهد مجلس الإدارة بسلامة ونزاهة البيانات وعلى نحو مخالف لما أوجبته المادة سالفة البيان (المادة (5 – 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات)) وعلى النحو الذي يقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 44/2018 مجلس تأديب، 63/2018 هيئة الصادر بجلسة 19/7/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1) من المادة رقم (10 - 5) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب قانونا الأخذ بالاعتبار ألا يحصل أي من أصحاب المصالح على أية ميزة من خلال تعامله في العقود والصفقات التي تدخل في نشاطات الشركة الاعتيادية.
الملخص	قيام المشكو في حقها بشراء شركة (.....) من كل من السادة (.....) و(.....) وهما أكبر الملاك غير المباشرين بشركة (.....) الشركة الأم للشركة المخالفة ودون إجراء أية دراسات جدوى اقتصادية في ذلك بما يوقعها في كنف مخالفة القانون ومساءلتها تأديبيا عنها
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 20/2018 مجلس تأديب ، 26/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1/د) من المادة رقم (3 – 2) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين أن يتضمن مجلس إدارة الشركة المرخص لها وجود عضو مستقل واحد على الأقل وبما لا يجاوز نصف الأعضاء وألا يكون موظفاً بالشركة أو أي شركة من مجموعتها أو موظفا لدى الدائنين أو الموردين أو العملاء أو مقدمي الخدمات أو موظفاً لدى الأشخاص الاعتباريين الذي يملكون حصص سيطرة في الشركة.
الملخص	لما كان ذلك فإن المجلس لا يساير ما انتهى إليه تقرير الرقابة الميدانية في هذا الشق، إذ أنه لم يثبت أن هناك مانع للعضو المستقل السيد/..... عند ترشحه وتعيينه وأن التعامل نشأ بعد ذلك بحصول تعامل مع شركة ..... الذي يشغل فيها منصب عضو مجلس إدارة والتي حصلت على قرض من المشكو في حقها في 17/1/2018 بمبلغ ..... دولار أمريكي، وإن هذا التعامل الذي نشأ بعد ترشحه وشغله لمنصب العضو المستقل لا تنفي عنه صفة العضو المستقل طالما كانت الشروط متوافرة فيه عند ترشيحه للمنصب، خاصة وإنه امتنع عن التصويت على هذا القرض تفادياً لتضارب المصالح الأمر الذي تنتفي معه شبهة المخالفة المسندة إلى المشكو في حقها في هذا الشق مما يتعين حفظها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 87/2018 مجلس تأديب - 132/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (13 - 1) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب على الشركة المدرجة تزويد الهيئة بتقرير سنوي يفيد تنفيذ المتطلبات الواردة في قواعد حوكمة الشركات – شريطة أن يقدم أول تقرير في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ نفاذ هذه القواعد في 30 يونيو 2016.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير إدارة تمويل وحوكمة الشركات أن المشكو في حقها تأخرت في تقديم التقرير المطلوب عن عام 2019، إذ تم تقديمه في ..... متجاوزة المهلة المحددة، وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم71/2019 مجلس تأديب، 119، 120/ 2019 هيئة الصادر بجلسة 9/1/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادتين رقمي (1 – 1) ، (1 – 2) من الكتاب الخامس (حوكمة الشركات) عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أن قواعد الحوكمة إنما تمثل المبادئ و النظم و الإجراءات التي تحقق أفضل حماية و توازن بين مصالح إدارة الشركات و المساهمين فيها
الملخص	عدم تضمين تقرير الحوكمة بيان القاعدة التي تم مخالفتها و أسباب ذلك وليس مخالفة القاعدة مباشرة باعتبارها تدخل في نطاق القواعد الخاضعة لمبدأ(الالتزام والتفسير).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 83/2019 مجلس تأديب ، 17/2019 شكوى الصادر بتاريخ 19/12/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادتين رقمي (1 – 1) ، (1 – 2) من الكتاب الخامس (حوكمة الشركات) عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تنقسم قواعد الحوكمة الواردة في الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، إلى قواعد إلزامية يترتب على مخالفتها المساءلة التأديبية، وقواعد تخضع لمبدأ (الالتزام والتفسير) لا تقوم المساءلة التأديبية بعدم التقيد بها مباشرة وإنما عند عدم بيان أسباب ذلك في تقرير الحوكمة.
الملخص	حيث إن اللائحة التنفيذية قسمت تلك القواعد إلى قواعد إلزامية وهي الواردة في المادة (1- 2) من الكتاب الخامس عشر وهي (الأولى مادة (2- 3) والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة) ونص صراحة على أن مخالفتها ترتب المساءلة التأديبية، أي عدم تنفيذ الالتزام المطلوب أو إتيان فعل حظرته القاعدة يرتب المساءلة التأديبية مباشرة. وقواعد تخضع لمبدأ (الالتزام والتفسير) والوارد في المادة (1-1) من ذات الكتاب وهي القواعد (الأولى عدا المادة (2- 3) والثانية والثالثة والسادسة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر) وتعني حض الشركات على التقيد فيها وفي حالة عدم التقيد يتعين تحديد القاعدة والمبدأ الذي لم يتم الالتزام به وتضمينه بالتفصيل في تقرير الحوكمة مع بيان الأسباب من وراء عدم التقيد ، فالمساءلة هنا لا تنشأ من عدم التقيد بالقاعدة مباشرة وإنما عند عدم بيان ذلك في تقرير الحوكمة وذكر الأسباب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 66/2019 مجلس تأديب ، 128/2019 هيئة الصادر بجلسة 19/12/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادتين رقمي (1 – 1) ، (1 – 2) من الكتاب الخامس (حوكمة الشركات) عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تنقسم قواعد الحوكمة الواردة في الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، إلى قواعد إلزامية يترتب على مخالفتها المساءلة التأديبية، وقواعد تخضع لمبدأ (الالتزام والتفسير) لا تقوم المساءلة التأديبية بعدم التقيد بها مباشرة وإنما عند عدم بيان أسباب ذلك في تقرير الحوكمة.
الملخص	إن اللائحة التنفيذية قسمت تلك القواعد – قواعد الحوكمة - إلى قواعد إلزامية وهي الواردة في المادة (2-1) من الكتاب الخامس عشر وهي القواعد (الأولى مادة 2-3 والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة) ونص صراحة على ان مخالفتها ترتب المساءلة التأديبية، أي أن عدم تنفيذ الالتزام المطلوب أو بإتيان فعل حظرته القاعدة يرتب المساءلة التأديبية مباشرة. والقواعد الأخرى تخضع لمبدأ (الالتزام والتفسير) الوارد في المادة (1-1) من ذات الكتاب وهي القواعد (الأولى عدى المادة (3-2) والثانية والثالثة والسادسة والعاشرة والحادي عشر) وتعني حض الشركات على التقيد فيها وفي حالة عدم التقيد يتعين تحديد القاعدة والمبدأ الذي لم يتم الالتزام به وتضمينه بالتفصيل في تقرير الحوكمة مع بيان الأسباب من وراء عدم التقيد ، فالمساءلة هنا لا تنشأ من عدم التقيد بالقاعدة مباشرة وإنما عند عدم بيان ذلك في تقرير الحوكمة وذكر الأسباب
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 46/2018 مجلس تأديب - 90/2018 هيئة الصادر بجلسة 12/7/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادتين رقمي (1 – 1) ، (1 – 2) من الكتاب الخامس (حوكمة الشركات) عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أن قواعد الحوكمة إنما تمثل المبادئ و النظم و الإجراءات التي تحقق أفضل حماية و توازن بين مصالح إدارة الشركات و المساهمين فيها
الملخص	عدم تضمين تقرير الحوكمة بيان القاعدة التي تم مخالفتها و أسباب ذلك وليس مخالفة القاعدة مباشرة باعتبارها تدخل في نطاق القواعد الخاضعة لمبدأ(الالتزام والتفسير).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 56/2018 مجلس تأديب - 108/2018 هيئة الصادر بجلسة 13/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (5 - 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	التزام مجلس إدارة الشركة بتضمين التقرير السنوي المرفوع للمساهمين التعهد بسلامة و نزاهة كافة البيانات المالية وكذلك التقارير ذات الصلة بنشاط الشركة يعد من القواعد الإلزامية التي توقع الشركة في كنف المساءلة التأديبية في حال مخالفتها.
الملخص	حيث إن الثابت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية أن المشكو في حقها لم تضمن التقرير السنوي للسنة المالية المنتهية في 31/12/2016 تعهد مجلس الإدارة بسلامة ونزاهة البيانات وعلى نحو مخالف لما أوجبته المادة سالفة البيان وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 54/2018 مجلس تأديب - 73/2018 هيئة الصادر بتاريخ 20/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (9 - 5) في الفصل التاسع من الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما .
المبدأ	إن قيام الشركة بتسليم رئيس مجلس إدارة الشركة إنذار رسمي أو غير رسمي لا يترتب عليه بأي حال من الأحوال منعه من ممارسة حقوقه كمساهم
الملخص	إن قيام الشركة المشكو في حقها بتسليم رئيس مجلس إدارة لشركة الشاكية لإنذار رسمي أو غير رسمي لا يترتب عليه بأي حال من الأحوال منعه من ممارسة حقوقه كمساهم، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى حفظ الأوراق لانتفاء شبهة المخالفة فيها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 45/2019 مجلس تأديب ، 8/2016 شكوى الصادر بجلسة 3/10/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (18 / أ) من المادة رقم (3 – 7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية و تعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على مجلس الإدارة التأكد من فاعلية نظم الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة والشركات التابعة لها، وسلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
الملخص	تتضمن مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 18.أن يتأكد وبصفة دورية من فاعلية وكفاية نظم الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة والشركات التابعة لها، ومن ذلك: التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، وفي حال مخالفته البند (18/أ) من المادة (3 – 7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة يقع في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 58/2019 مجلس تأديب، 89/2019 هيئة الصادر بجلسة 12/121/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (18/ أ) من المادة رقم (3 - 7) من الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما .
المبدأ	لا يجوز إلزام الشركة أو المدقق الخارجي بإيراد إيضاح على الإيضاح المقدم منهما.
الملخص	حيث إن الأرقام لم تتغير وفق ما ورد في الإيضاحات الواردة في التقرير المالي لعام 2014 وذلك بالمقارنة مع ما ورد في الإيضاحات الواردة في التقرير المالي لعام 2015، حيث إن التغيير طال فقط تقسيم الأبواب في هذا الإيضاح دون تأثير لذلك على الأرقام، وأن هذا التغيير قد ورد في الإيضاحات التي تبين رأي المدقق الخارجي على البيانات المالية التي أعدت بمعرفة الشركة وبالتالي فلا يحتاج أن تقوم الشركة أو المدقق الخارجي بإيراد إيضاح على الإيضاح المقدم منها مما يتعين معه حفظ هذا الجزء من الشكوى لعدم وجود مخالفة.
مرجع	رار مجلس التأديب في المخالفة رقم 45/2019 مجلس تأديب ، 8/2016 شكوى الصادر بجلسة 3/10/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (4 – 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يجب أن يشتمل التقرير السنوي للجنة الترشيحات والمكافآت، في الشركات الخاضعة لأحكام الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما ، على أي مبالغ أو منافع أو مزايا سواء كانت أجور مقابل عمل أو مكافآت أو بدلات وبشكل مفصل.
الملخص	أن المشرع في القاعدة الثالثة من قواعد الحوكمة وحرصاً منه على وضع الجمعية العامة للمساهمين في الصورة باعتبارها صاحبة القرار النهائي حض الشركات المدرجة والمساهمة المرخص لها على إعداد تقرير سنوي مفصل عن كافة المكافآت والأجور والمنافع والمزايا أياً كانت طبيعتها أو مسماها والتي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وبالتالي فهي تشمل أي مبالغ أو منافع أو مزايا سواء كانت أجور مقابل عمل أو مكافآت أو بدلات، وتطلبت اللائحة أن يكون ذلك بشكل مفصل دون حاجة إلى بيان ما يتقاضاه كل عضو مجلس إدارة أو عضو تنفيذي على حده شخصياً، أي هو التفصيل النوعي للمكافآت والمزايا والشرائح وليس التفصيل الشخصي لكل فرد على حده.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 46/2018 مجلس تأديب - 90/2018 هيئة الصادر بجلسة 12/7/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1/د) من المادة رقم (2 – 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	التعامل الذي ينشأ بين الشركة وعضو مجلس إدارتها المستقل بعد ترشحه وشغله للمنصب لا ينفي عنه صفة العضو المستقل طالما كانت الشروط متوافرة فيه عند ترشيحه للمنصب ابتداء.
الملخص	لما كان ذلك فإن المجلس لا يساير ما انتهى إليه تقرير الرقابة الميدانية في هذا الشق، إذ أنه لم يثبت أن هناك مانع للعضو المستقل السيد/..... عند ترشحه وتعيينه وأن التعامل نشأ بعد ذلك بحصول تعامل مع شركة ..... الذي يشغل فيها منصب عضو مجلس إدارة والتي حصلت على قرض من المشكو في حقها في 17/1/2018 بمبلغ ..... دولار أمريكي، وان هذا التعامل الذي نشأ بعد ترشحه وشغله لمنصب العضو المستقل لا تنفي عنه صفة العضو المستقل طالما كانت الشروط متوافرة فيه عند ترشيحه للمنصب، خاصة وإنه امتنع عن التصويت على هذا القرض تفادياً لتضارب المصالح الأمر الذي تنتفي معه شبهة المخالفة المسندة إلى المشكو في حقها في هذا الشق مما يتعين حفظها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 87/2018 مجلس التأديب ، 132/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (4 - 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين عرض التقرير السنوي عن كافة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه.
الملخص	يعرض تقرير المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه ويتلى من رئيس مجلس الإدارة وفي حال مخالفة ذلك يقع في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 95/2018 مجلس تأديب - 160/2018 هيئة الصادر بجلسة 10/1/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (4 - 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشركة المرخص لها إتباع معايير الدقة والشفافية عند إعداد التقرير الخاص بالمكافآت شريطة تجنب محاولة الإخفاء أو التضليل.
الملخص	أن الشركة عند إعدادها التقرير الخاص بالمكافآت تقوم باتباع معايير الدقة والشفافية بحيث يتم الإفصاح عن كافة المكافآت الممنوحة سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، شريطة تجنب أي محاولة للتضليل وفي حال مخالفتها ذلك تقع في كنف المساءة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 95/2018 مجلس تأديب - 160/2018 هيئة الصادر بجلسة 10/1/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادتين رقمي (1 – 1) ، (1 – 2) من الكتاب الخامس (حوكمة الشركات) عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أن قواعد الحوكمة إنما تمثل المبادئ والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركات والمساهمين فيها.
الملخص	عدم تضمين تقرير الحوكمة بيان القاعدة التي تم مخالفتها وأسباب ذلك وليس مخالفة القاعدة مباشرة باعتبارها تدخل في نطاق القواعد الخاضعة لمبدأ (الالتزام والتفسير).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 95/2018 مجلس تأديب - 160/2018 هيئة الصادر بجلسة 10/1/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (4 - 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	اختلاف مصطلح "التفصيل النوعي" عن "التفصيل الشخصي".
الملخص	التفصيل النوعي يختلف عن التفصيل الشخصي، حيث أن التفصيل النوعي للمكافآت والمزايا والشرائح بينما التفصيل الشخصي لكل فرد على حده فلا يكفي أو يغني عن ذلك بيان ذلك بشكل إجمالي أو بيان السياسات العامة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 95/2018 مجلس تأديب - 160/2018 هيئة الصادر بجلسة 10/1/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (4 - 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	تهدف قواعد الحوكمة إضفاء المزيد من الشفافية أمام مساهمين الشركات لاتخاذ القرار المناسب.
الملخص	إن الهدف الذي تتغياه قواعد الحوكمة هو إضفاء المزيد من الشفافية في منح تلك المكافآت ووضعها بوضوح أمام جماعة المساهمين لاتخاذ القرار المناسب فيها إما باعتمادها أو رفضها إذا كانت غير متناسبة مع الجهد المبذول فإن لم تفعل ذلك كان يتعين عليها بيان هذه القاعدة والمبدأ الذي لم يتم الالتزام به في تقرير الحوكمة مع ذكر الأسباب وإلا جاز مساءلتها تأديبياً.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 95/2018 مجلس تأديب - 160/2018 هيئة الصادر بجلسة 10/1/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1) من المادة رقم (2 -3) من الفصل الثاني – القاعدة الأولى (بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين تضمين مجلس إدارة الشركة أعضاء مستقلين يناط بهم مهام استشارية خاصة بأنشطة الشركة المختلفة.
الملخص	حيث إنه ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة الميدانية وإقرار المشكو في حقها قيام الشركة بانتخاب عضو مجلس الإدارة السيد/ ..... بتاريخ (13/07/2017) وتصنيفه كعضو مستقل، على الرغم من كونه شخصا ذو مصلحة لدى الشركة، وذلك لحصوله على تمويلين إجارة مع المواعدة بالتملك، قيمة كلاً منهما ..... دينار كويتي وفقا للعقدين المبرمين بين الشركة والعضو المذكور بتاريخ 14/02/2017 والتي أنقضت بتاريخ 14/02/2018، حيث انتفت صفة الاستقلالية المطلوبة لعضو مجلس الإدارة المذكور خلال فترة التمويل لكونه عميلاً لدى الشركة (صاحب مصلحة) ، و لا محل لما جاء بدفاعها من أنه قام بالإفصاح عنها وسدادها، إذ أن ذلك التعامل كان قبل ترشحه كعضو مجلس إدارة مستقل وهو ما يوقع الشركة المشكو في حقها في كنف مخالفة المادة سالفة البيان وهي من المواد الملزمة بذاتها .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 91/2018 مجلس تأديب، 153/2018 هيئة الصادر بجلسة 13/12/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (6 – 6) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين أن يكون لدى الشركة أنظمة ضبط ورقابة داخلية تغطي جميع أنشطة الشركة.
الملخص	حيث ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة الميدانية وبشكل قاطع من خلال إقرار الحاضرين عن الشركة أن الرئيس التنفيذي للشركة يشغل في ذات الوقت مهام مدير إدارة المخاطر وفق الهيكل التنظيمي المعتمد للشركة والمقدم لفريق التفتيش، وهو الامر الذي يؤدي إلى تعارض المصالح فيما بين مهام الرئيس التنفيذي ومهام مدير إدارة المخاطر ومخالفة صريحة لمبدأ استقلالية إدارة المخاطر.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 56/2018 مجلس تأديب ، 108/2018 هيئة الصادر بجلسة 13/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (6 -7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة أن تقوم بإنشاء إدارة التدقيق الداخلي وأن تتمتع بالاستقلالية.
الملخص	حيث ثبت للمجلس وبشكل قاطع عدم قيام شركة جياد القابضة بتعيين مدير لإدارة التدقيق الداخلي مما يوقعها في كنف المسائلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 56/2018 مجلس تأديب، 108/2018 هيئة الصادر بجلسة 13/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (3) من المادة رقم (6 – 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب أن يتمتع مسئول إدارة المخاطر بالاستقلالية وذلك عن طريق تبعيته المباشرة لمجلس الإدارة، وعلى لجنة المخاطر في الشركة التأكد من ذلك.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من الأوراق عدم تمتع مسئول إدارة المخاطر لدى الشركة بالاستقلالية، ذلك كونه يعمل كمساعد مدير الإدارة المالية ومسؤول لوحدة شئون المستثمرين، وتتبع هذه الوظائف لنائب الرئيس التنفيذي الذي بدوره يتبع الرئيس التنفيذي للشركة وهو ما يؤثر على الاستقلالية التي يتوجب توافرها في مسئول إدارة المخاطر لأداء مهامه تجاه مجلس الإدارة دون ضغط، وهو ما يحمل لجنة المخاطر مسئولية عدم تأكدها من تلك الاستقلالية الأمر الذي يوقع الشركة في كنف المسائلة التأديبية لإخلالها بهذا الالتزام.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 27/2018 مجلس تأديب ، 55/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/6/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (4) من المادة رقم (3 - 7) الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	صدور الاعتماد والموافقة اللاحقة من المختص بالتوقيع يعد إجازة لاحقه للتصرف وبالتالي يكون التصرف قد صدر صحيحاً لا يلحقه بطلان، إلا أنه لا ينفي بأي حال من الأحوال انتفاء المخالفة.
الملخص	وبالنظر إلى ظروف وملابسات المخالفة وأخذاً بالاعتبار ما هو مقرر قانوناً من أن صدور الاعتماد والموافقة اللاحقة من المختص بالتوقيع يعد إجازة لاحقه للتصرف وبالتالي يكون التصرف قد صدر صحيحاً لا يلحقه بطلان وتعهد المشكو في حقها بعدم تكرارها مستقبلاً ما يحمل المجلس إلى حفظها لعدم الأهمية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 88/2018 مجلس تأديب ، 141/2018 هيئة الصادر بجلسة 29/11/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (4 - 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يجب أن يشتمل التقرير السنوي للجنة الترشيحات والمكافآت، في الشركات الخاضعة لأحكام الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، على أي مبالغ أو منافع أو مزايا سواء كانت أجور مقابل عمل أو مكافآت أو بدلات وبشكل مفصل.
الملخص	وكان الثابت من تقرير إدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه أن المشكو في حقها لم تضمن تقريرها السنوي تفاصيل المكافآت والمزايا التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية وعلى النحو الذي توجبه المادة (3-2- 2) من الكتاب العاشر الإفصاح والشفافية باعتبارها شركة مدرجة وهو ما يخالف المادة سالفة البيان ويقيم مسئوليتها التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 44/2018 مجلس تأديب ، 63/2018 هيئة الصادر بجلسة 19/7/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (6) من المادة رقم (2- 5) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب على أمين السر تزويد أعضاء مجلس إدارة الشركة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززا بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من اجتماعات المجلس.
الملخص	حيث أقرت الشركة بأنه تم تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجداول أعمالها لعدد (3) اجتماعات قبل موعد الاجتماع، أما فيما يتعلق بعدد 6 اجتماعات لم يتم تزويدهم بالجدول، الأمر الذي يعد إقراراً منها بتزويد أعضاء مجلس الإدارة بعدد (3) جداول أعمال من أصل (9)، ولا ينال من ذلك ما أثارته الشركة بأنه لم يعترض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة على عدم تسلم جداول أعمال الاجتماعات، حيث أن عدم اعتراض أي من أعضاء مجلس الإدارة على عدم استلام جداول الأعمال لا يعفي أمين سر مجلس الإدارة الالتزام بما نص عليه البند (2) من المادة (2- 7) من الكتاب الخامس عشر والمذكورة أعلاه، حيث كان يتوجب عليه تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجداول أعمال الاجتماعات قبل ثلاثة أيام عمل من مواعيد تلك الاجتماعات، أو بيان ذلك في تقرير الحوكمة وسبب عدم الالتزام بتلك القاعدة باعتبارها من القواعد الخاضعة لمبدأ الالتزام والتفسير، أما وإن المشكو في حقها لم تلتزم بتلك القاعدة ولم تقدم ما يثبت ذكر ذلك في تقرير الحوكمة وسبب عدم الالتزام فإنها تقع تحت طائلة المسئولية التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 54/2018 مجلس تأديب ، 73/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (4) من المادة رقم (3 – 10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الإدارة التنفيذية وضع نظام محاسبي متكامل يحتفظ بدفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق البيانات المالية وحسابات الدخل، بما يتيح المحافظة على أصول الشركة وإعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من قبل الهيئة
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية: - •أن مبلغ بيع عقار ..... تم بين طرفين وهم شركة ..... والسيد/ ..... مقابل مبلغ وقدره ..... حيث اتفق الطرفان على أن يتم السداد من خلال شيك بالمبلغ باسم بنك ..... بناءً على كتاب من البائع للمشتري يفيد بذلك واعتبار السداد بهذا الشكل هو سداد كامل الثمن. إلا أن الشركة قامت بتقييد العقار في سجلاتها بقيمة .....وتم تسجيل قيمة بيع العقار بمبلغ..... وبالتالي أعلنت الشركة تحقيق ربح بمبلغ .....كما أن المبلغ المحصل من ناتج بيع هذا العقار وفق عقد البيع شيك بالمبلغ باسم بنك .....، وعليه فإن الشركة وبناءً على كتابها الموجه لفريق التفتيش أقرت بأن مبلغ.....في حيازة شركة ..... ونتيجة لعوائق حالت دون وفاء شركة ..... بسداد المبلغ، قامت شركة ..... بناءً على طلب شركة .....بالتعهد بسداد المبلغ، وهذا يدل بأن مبلغ ..... لم يسدد لبنك ..... بل تم دفعه لشركة .....، وهو ما يخالف الشرط المذكور في عقد البيع، الأمر الذي يشكل مخالفة للبند (4) من المادة (3 – 10) سالفة البيان وهي من القواعد الخاضعة لمبدأ الالتزام والتفسير ولم تبين المشكو في حقها ذلك في تقرير الحوكمة وسبب المخالفة وهو ما يقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 58/2019 مجلس تأديب، 89/2019 هيئة الصادر بجلسة 12/121/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (4-3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	لمجلس الإدارة والإدارة الفنية في الشركات الخاضعة لقواعد الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، وفي نطاق صلاحيتهما في تسيير أعمال الشركة لهما صلاحية منح وصرف المكافآت نظير الأعمال والجهود المبذولة لتسيير أعمال الشركة.
الملخص	صرف مكافآت حضور اجتماعات اللجان لأعضاء مجلس الإدارة عن السنتين الماليتين المنتهيتين في 31/12/2016 و 31/12/2017 قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة، فإن المادة سالفة البيان (المادة (4-3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010) وإن كانت قد تطلبت موافقة الجمعية العامة على المكافآت الممنوحة، إلا إن ذلك لا يعني غل يد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن صرف المكافآت التي تؤدي مقابل الأعمال لحين موافقة الجمعية العامة، وإلا كان في ذلك تعطيلاً لمصالح الشركة وهو مالم يقصده المشرع.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 46/2018 مجلس تأديب - 90/2018 هيئة الصادر بجلسة 12/7/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (4) من المادة رقم (3 - 7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	التأكد من مدى الالتزام بالسياسات واللوائح الداخلية يعد ضمن نطاق الاختصاصات الأصيلة لمجلس الإدارة
الملخص	حيث إن المادة (3- 7) سالفة البيان إنما حددت بعض صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة وهي على سبيل المثال لا الحصر، ومن ضمنها ما جاء بالبند (4) وهو التأكد من مدى الالتزام بالسياسات واللوائح الداخلية، واعتبرت ذلك ضمن نطاق الاختصاصات الأصلية للمجلس، وبالتالي فإن مراقبة ذلك ومحاسبة المقصر والخارج عن حدود تلك اللوائح والسياسات إنما يقع على عاتق مجلس الإدارة تحت رقابة جميعها العامة ولا شأن للهيئة من قريب أو بعيد بمعاقبة المسئول المباشر عن تلك المخالفة الداخلية ما لم تشكل إخلالاً مباشراً بأي نص بالقانون أو اللائحة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (4) من المادة رقم (3 - 7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	لا شأن للهيئة من قريب أو بعيد معاقبة المسئول المباشر عن المخالفة الداخلية ما لم تشكل إخلالاً مباشراً بأي نص بالقانون أو اللائحة وإنما يقع ذلك على عاتق مجلس الإدارة تحت رقابة جمعيتها العامة
الملخص	إن مراقبة ومحاسبة المقصر والخارج عن حدود اللوائح والسياسات يقع على عاتق مجلس الإدارة تحت رقابة جميعها العامة ولا شأن للهيئة من قريب أو بعيد بمعاقبة المسئول المباشر عن تلك المخالفة الداخلية ما لم تشكل إخلالاً مباشراً بأي نص بالقانون أو اللائحة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (6) من المادة رقم (2- 5) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب على أمين السر تزويد أعضاء مجلس إدارة الشركة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززا بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من اجتماعات المجلس.
الملخص	حيث أقرت الشركة بأنه تم تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجداول أعمالها لعدد (3) اجتماعات قبل موعد الاجتماع، أما فيما يتعلق بعدد 6 اجتماعات لم يتم تزويدهم بالجدول، الأمر الذي يعد إقراراً منها بتزويد أعضاء مجلس الإدارة بعدد (3) جداول أعمال من أصل (9)، ولا ينال من ذلك ما أثارته الشركة بأنه لم يعترض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة على عدم تسلم جداول أعمال الاجتماعات، حيث أن عدم اعتراض أي من أعضاء مجلس الإدارة على عدم استلام جداول الأعمال لا يعفي أمين سر مجلس الإدارة الالتزام بما نص عليه البند (2) من المادة (2- 7) من الكتاب الخامس عشر والمذكورة أعلاه، حيث كان يتوجب عليه تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجداول أعمال الاجتماعات قبل ثلاثة أيام عمل من مواعيد تلك الاجتماعات، أو بيان ذلك في تقرير الحوكمة وسبب عدم الالتزام بتلك القاعدة باعتبارها من القواعد الخاضعة لمبدأ الالتزام والتفسير، أما وان المشكو في حقها لم تلتزم بتلك القاعدة ولم تقدم ما يثبت ذكر ذلك في تقرير الحوكمة وسبب عدم الالتزام فإنها تقع تحت طائلة المسئولية التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 54/2018 مجلس تأديب ، 73/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (10) من المادة رقم (6-5) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تلتزم إدارة المخاطر بعقد العدد القانوني من الاجتماعات الدورية كل عام.
الملخص	حيث إن الثابت من تقرير إدارة التفتيش الميداني أن المشكو في حقها لم تعقد سوى اجتماع واحد في 2016 واجتماعين لعام 2017 للجنة المخاطر وعلى النحو المخالف للمادة سالفة البيان (6-5).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 38/2018 مجلس تأديب، 59/2018 هيئة الصادر بجلسة 12/7/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (11/أ) من المادة رقم(3- 7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب على الشركة توفيق أوضاعها وفق ما تقضي به قواعد الحوكمة، وذلك قبل دخول الكتاب الخامس (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 حيز التنفيذ
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية عدم التزام الرئيس التنفيذي بالصلاحيات الإدارية المعتمدة من مجلس الإدارة، وذلك من خلال اعتماده للوصف الوظيفي الخاص به دون عرضه على مجلس الإدارة. ولا ينال من ذلك ما أثارته الشركة في دفاعها بأن الاعتماد السابق كان من قبل العضو المنتدب في 2010 وقد تم لاحقاً التحديث فقط من قبل الرئيس التنفيذي بناءً على الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في 2011، وجاري عرض الوصف الوظيفي للرئيس التنفيذي على لجنة الترشيحات والمكافآت لإقراره ومن ثم اعتماده من قبل مجلس الإدارة، حيث لم تتح الصلاحيات المالية والإدارية للشركة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة على إمكانية اعتماد الوصف الوظيفي الخاص به أو تحديثه حسب ادعاء الشركة، بالإضافة إلى ردها بأنه "جاري عرض الوصف الوظيفي للرئيس التنفيذي على لجنة الترشيحات والمكافآت لإقراره ومن ثم اعتماده من قبل مجلس الإدارة"، لهو أبلغ دليل على عدم التزامها بالصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة آنذاك لاعتماد الوصف الوظيفي للرئيس التنفيذي.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 54/2018 مجلس تأديب ، 73/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/9/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (10 – 5) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب على الشركة أن تضع سياسات ولوائح داخلية تتضمن آلية واضحة لترسية العقود والصفقات بأنواعها المختلفة.
الملخص	حيث لم تقم الشركة بوضع سياسات ولوائح داخلية تتضمن آلية واضحة لترسية العقود والصفقات بأنواعها المختلفة، كما هو ثابت من تقرير إدارة تمويل وحوكمة الشركات وبما يقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2018 مجلس تأديب، 38/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (7) من المادة رقم (5 – 6) من الفصل الخامس (ضمان نزاهة التقارير المالية) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة عقد اجتماعات دورية مع مراقبي الحسابات الخارجيين والمدقق الداخلي .
الملخص	حيث ثبت للمجلس عدم عقد أي اجتماع بين لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة مع المدقق الداخلي للسنة المالية المنتهية بتاريخ 31/12/ 2016، وهو الفعل الذي يشكل مخالفة الشركة لحكم المادة سالفة البيان - المادة (5 – 6) من الفصل الخامس (ضمان نزاهة التقارير المالية) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 49/2018 مجلس تأديب ، 103/2018 هيئة الصادر بجلسة 1/8/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (8) من المادة رقم (5 - 7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق وتعديلاتهما.
المبدأ	وجود توصية من لجنة التدقيق الداخلي قبل تعيين مدير التدقيق الداخلي هي من القواعد الملزمة بذاتها.
الملخص	حيث إنه ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه عدم وجود توصية من لجنة التدقيق الداخلي قبل تعيين مدير التدقيق الداخلي وهي من القواعد الملزمة بذاتها، وذلك بالمخالفة للبند رقم (8) من المادة رقم (5 – 7) من الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما ، بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 66/2019 مجلس تأديب ، 128/2019 هيئة الصادر بجلسة 19/12/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (8) من المادة رقم (5 - 7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق وتعديلاتهما.
المبدأ	إن الموافقة اللاحقة لا تغني عن وجوب الحصول على توصية لجنة التدقيق السابقة.
الملخص	إن الموافقة اللاحقة لا تغني عن وجوب الحصول على توصية لجنة التدقيق السابقة، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى إنذارها من مغبة تكرار مخالفة القانون مستقبلاً عملاً بالمادة، عملا بالمادة 146 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 66/2019 مجلس تأديب ، 128/2019 هيئة الصادر بجلسة 19/12/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البندين رقمي (1 ، 2) من المادة رقم (4 – 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	إن عرض الترشيح على لجنة الترشيحات والمكافآت بعد إصدار القرار بالموافقة يفقد العرض قيمته ويضع الضغط على اللجنة في قبول من قام مجلس الإدارة بتعيينه.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومحاضر اجتماعات مجلس إدارة شركة ..... وما أجرته لجنة الشكاوى والتظلمات من تحقيقات وإجراءات أن الشركة المشكو في حقها عن طريق رئيس مجلس الإدارة المشكو في حقه الثاني وأعضاء مجلس الإدارة المشكو في حقهم الثالث والرابع والخامس قاموا بطرح موضوع تعيين رئيس تنفيذي للشركة دون أن يوردوا ذلك ضمن البنود المعروضة والمرسلة إلى باقي الأعضاء وقاموا بالموافقة على ذلك بالمخالفة لما تتطلبه اللائحة من وجوب إرسال بنود الاجتماع قبل ثلاثة أيام ، كما كان يتعين عليهم الالتزام بعرض الترشيح على لجنة الترشيحات والمكافآت قبل إصدار القرار بالموافقة ، بما يوقعهم في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 83/2019 مجلس تأديب ، 17/2019 شكوى الصادر بتاريخ 19/12/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	الفقرة رقم (4) من المادة رقم (3 - 10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الإدارة التنفيذية – في ضوء السلطات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة - إنشاء نظام محاسبي يحتفظ بدفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق البيانات المالية وحسابات الدخل للمحافظة على أصول الشركة وإعداد القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من قبل الهيئة.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة المكتبية الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه ويجعلها جزءاً من أسبابه والذي تكفل بالرد على جميع اعتراضات المشكو في حقها مخالفتها لقواعد المحاسبة الدولية في إعداد بياناتها المالية، إذ ثبت مخالفة الشركة للفقرة (58) من معيار المحاسبة الدولي للتقارير المالية (13) الخاص بالقيمة العادلة وذلك من خلال توقيع عقد تسوية مع شركة زميلة ..... بتاريخ .....مما أدى الى تخفيض المديونية من مبلغ .....د. ك .....، مقابل تملك ..... من حصص شركة ..... لبيع وشراء السندات والأسهم، حيث إن أصول شركة ..... بتاريخ الاستحواذ تتكون من عدد ..... سهم في شركة ..... (شركة مدرجة في بورصة الكويت) بقيمة .....د. ك ..... وأرصدة مدينة أخرى بقيمة ..... د.ك .....، ولم تسجل الشركة أثر هذه العملية في قائمة الدخل، بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 64/2019 مجلس تأديب،92 و99/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	الفقرة رقم (4) من المادة رقم (3 - 10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة – عند إعداد البيانات المالية لنهاية السنة - إثبات الخسارة في بيان الدخل المباشر عند الإثبات الأولي.
الملخص	لا ينال من ذلك ما أثاره الحاضر عن المشكو في حقها من إثبات تلك الخسارة في بيان الدخل الشامل الأخر عند إعداد البيانات المالية لنهاية السنة إذ كان يتعين إثبات ذلك في بيان الدخل المباشر عند الإثبات الأولي.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 64/2019 مجلس تأديب،92 و99/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	الفقرة رقم (4) من المادة رقم (3 – 10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أن التعديل على المعيار الدولي للتقارير المالية كأصل عام يطبق بأثر مباشر فور صدوره دون حاجة لصدور تعميم بها من الهيئة إلا إذا تم تأجيلها أو نص القانون أو صدر تعميم بتأجيل نفاذها.
الملخص	لا محل لما جاء بدفاع المشكو بحقها من أن تلك التعديلات تسري على البيانات المالية السنوية وليس المرحلية إذ لا يوجد في المعايير أو لائحة الهيئة ما ينص على ذلك، كما لا محل لما جاء بدفاعها من أن الهيئة لم تصدر أي تعميم بتطبيق تلك التعديلات إذ أن الأصل العام أن أي تعديل على تلك المعايير يطبق بأثر مباشر فور صدورها دون حاجة لصدور تعميم بها من الهيئة إلا إذا تم تأجيلها أو نص القانون أو صدر تعميم بتأجيل نفاذها وفي حال مخالفتها ذلك تقع في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 20/2019 مجلس تأديب ، 19،17/2019 هيئة الصادر بجلسة 16/5/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	الفقرة رقم (4) من المادة رقم (3 – 10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الإدارة التنفيذية وضع نظام محاسبي متكامل يحتفظ بدفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق البيانات المالية وحسابات الدخل، بما يتيح المحافظة على أصول الشركة وإعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من قبل الهيئة.
الملخص	حيث ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة المكتبية وكذا تقرير مراقب الحسابات الذي يأخذ بهما المجلس محمولين على أسبابهما عدم قيام الشركة المشكو في حقها بتطبيق التعديلات الواردة على المعيار الدولي للتقارير المالية (9- الأدوات المالية) والمعيار الدولي للتقارير المالية (15- إيرادات العقود مع العملاء) والسارية من 1/1/2018 على البيانات المالية عن الفترتين المنتهيتين في 30/6/2018 و 30/9/2018 وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم20/2019 مجلس تأديب ، 19،17/2019 هيئة الصادر بجلسة 16/5/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (6 - 9) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إيقاف أنشطة الأوراق المالية للشخص المرخص له من قبل الهيئة، لا يعفيه من الوفاء بالتزاماته المقررة قانونا ومنها تقديم تقرير للهيئة خاص بتقييم ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وذلك بصفة سنوية في ميعاد أقصاه تسعون يوماً من انتهاء السنة المالية.
الملخص	والثابت من تقرير إدارة تمويل وحوكمة الشركات عدم تقديم المشكو في حقها لهذا التقرير حتى تاريخه وبما يوقعها في كنف مخالفة التعميم سالف البيان، ولا محل لما جاء بدفاعها وما ساقته من تبريرات من أن عدم تقديم التقرير يرجع إلى صدور قرار من الهيئة بإيقاف الأنشطة المالية، وأن جميع الموظفين تركوا العمل، إذ أن ذلك لا يعفي المشكو في حقها من تقديم التقرير والوفاء بباقي التزاماتها المنصوص عليها قانوناً، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى تغريمها مبلغ ألف دينار عملاً بالمادة 146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 39/2018 مجلس تأديب ، 83/2018 هيئة الصادر بجلسة 12/7/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (3) من المادة رقم (3 - 7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	هناك اختلاف قانوني بين مصطلح (التابع) ومصطلح (الشركة التابعة) في الاستخدام والآثار القانونية المترتبة على كل منهما.
الملخص	إن البند (3) من المادة (3 – 7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما تنص على أنه: - " تتضمن مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 4. الإشراف على النفقات الرأسمالية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها. " وحيث إن الخطاب في هذه المادة موجه لمجلس إدارة الشركة محل التصرف باعتباره المسئول عنها وعن شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وغير مخاطب به مجلس إدارة الشركة الام لانتفاء مسئوليتها القانونية عن تصرفات الشركة التابعة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 20/2018 مجلس تأديب ، 26/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4-4) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين تضمين تقرير المكافآت الممنوحة للإدارة والإدارة التنفيذية تفصيل المكافآت الممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر وغيرها باعتبارها من المعلومات الجوهرية التي يتعين الإفصاح عنها.
الملخص	وحيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه عدم تضمن تقرير المكافآت على المكافآت الممنوحة للإدارة التنفيذية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017، وذلك كما هو مبين أدناه: - أ)لم يشتمل التقرير على مكافأة الرئيس التنفيذي البالغة 100 ألف د.ك. ب)لم يشتمل التقرير على مكافأة نائب الرئيس التنفيذي البالغة 42 ألف د.ك. ج)لم يشتمل التقرير على مكافأة رئيس مجلس الإدارة البالغة 15 ألف د.ك والممنوحة نظير قيامه بأعمال تنفيذية خلال غياب الرئيس التنفيذي، وذلك بتوصية من مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ 07/02/2018. د)لم يشتمل التقرير على مكافأة المدير المالي البالغة 3,231 د.ك. ه)لم يتم ذكر مزايا الإدارة التنفيذية بالاستفادة من سيارات. ولم تقم ببيان مخالفة تلك القاعدة وسبب المخالفة في تقرير الحوكمة باعتبارها من القواعد الخاضعة لمبدأ الالتزام والتفسير وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 93/2018 مجلس تأديب - 158/2018 هيئة الصادر بتاريخ 20/ 12/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1/د) من المادة رقم (2 – 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	التعامل الذي ينشأ بين الشركة وعضو مجلس إدارتها المستقل بعد ترشحه وشغله للمنصب لا ينفي عنه صفة العضو المستقل طالما كانت الشروط متوافرة فيه عند ترشيحه للمنصب ابتداء.
الملخص	لما كان ذلك فإن المجلس لا يساير ما انتهى إليه تقرير الرقابة الميدانية في هذا الشق، إذ أنه لم يثبت أن هناك مانع للعضو المستقل السيد/..... عند ترشحه وتعيينه وأن التعامل نشأ بعد ذلك بحصول تعامل مع شركة ..... الذي يشغل فيها منصب عضو مجلس إدارة والتي حصلت على قرض من المشكو في حقها في 17/1/2018 بمبلغ ..... دولار أمريكي، وإن هذا التعامل الذي نشأ بعد ترشحه وشغله لمنصب العضو المستقل لا تنفي عنه صفة العضو المستقل طالما كانت الشروط متوافرة فيه عند ترشيحه للمنصب، خاصة وإنه
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 87/2018 مجلس التأديب ، 132/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	**المادة رقم (3 – 1) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية و تعديلاتهما.**
المبدأ	**يتعين على مجلس إدارة الشركة ان يحقق التوازن بين أهداف المساهمين ويتابع الإدارة التنفيذية بالتأكد من قيامها بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، وأنها تعمل على تعزيز القدرة التنافسية للشركة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، والعمل على كل ما يساهم في تعظيم الأرباح بما يحقق مصلحة المساهمين.**
الملخص	**حيث ثبت للمجلس من التقرير عدم قيام مجلس إدارة الشركة بالمهام المنوطة به والمتمثلة بتعزيز القدرة التنافسية للشركة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، والعمل على كل ما يساهم في تعظيم الأرباح وذلك للأسباب التالية:** **1. إخلال الشركة المستأجرة ..... بعقد الايجار المبرم فيما بينها وبين شركة .....، وقد ترتب على ما سبق مبالغ لصالح شركة ..... على الشركة المستأجرة مبلغ وقدره .....خلال الفترة من عام ..... حتى عام .....، ولم يتخذ مجلس إدارة الشركة أي إجراء قضائي إلا في عام .....** **2. قامت شركة ..... بتخفيض قيمة الإيجارات ولم يتم الإفصاح عن هذه التخفيضات، وذلك على النحو التالي:** **أ. في عام ..... تم تخفيض الإيجار من مبلغ .....إلى .....كما تقدمت شركة ..... خلال نفس العام بكتاب لتخفيض إضافي وقد وافق مجلس إدارة ..... بتخفيض المبلغ إلى .....** **ب. في عام ..... تم تخفيض الإيجار من مبلغ .....إلى .....** **ج. في عام ..... تم تخفيض الإيجار من مبلغ .....إلى .....** **3. لم يتبين للهيئة أي قرار صادر من قبل مجلس الإدارة بخصوص تخفيض الإيجارات، التي تمت على النحو التالي:** **أ. في عام ..... تم تخفيض الإيجار من مبلغ .....إلى .....** **ب. في عام ..... تم تخفيض الإيجار من مبلغ .....إلى .....** **ج. في عام ..... تم تخفيض الإيجار من مبلغ ..... إلى .....** **ولم تقم الشركة ببيان ذلك في تقرير الحوكمة باعتبارها من القواعد الخاضعة لمبدأ الالتزام والتفسير، الأمر الذي يشكل مخالفة للمادة (3- 1) سالفة البيان ويقيم مسئوليتها التأديبية.**
مرجع	**قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 58/2019 مجلس تأديب، 89/2019 هيئة الصادر بجلسة 12/121/2019**

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	**المادة رقم (6- 9) من الفصل السادس (القاعدة الخامسة) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.**
المبدأ	**يتعين على الشركة القيام بتكليف مكتب تدقيق مستقل للقيام بإعداد التقرير الخاص بتقييم ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وموافاة الهيئة به بشكل سنوي عن مكتب تدقيق آخر يقوم بإعداد التقارير الدورية لوحدة التدقيق الداخلي كل ثلاث سنوات شريطة موافاة لجنة التدقيق الداخلي ومجلس الإدارة بنسخة من هذا التقرير.**
الملخص	**حيث إنه ثبت من مطالعة تقرير إدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ به المجلس محمولا على أسبابه أنه ثبت قيام شركة ..... بتكليف مكتب ..... بإعداد التقارير الدورية لوحدة التدقيق الداخلي لعامي 2016 و2017، فضلاً عن قيام ذات المكتب بإعداد التقرير الخاص بتقييم ومراجعة نظم الرقابة الداخلية (Internal Control Report)، والذي يتنافى مع مبدأ الاستقلالية الذي نصت عليه المادة سالفة البيان وعلى النحو الذي يوقعها في كنف المسائلة التأديبية .**
مرجع	**قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 91/2018 مجلس تأديب، 153/2018 هيئة الصادر بجلسة 13/12/2018**

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة (2-7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	التزام مجلس إدارة الشركة بتعيين أمين سر مجلس - من موظفي الشركة، ويكون تعيينه وفصله بموجب قرار يدخل ضمن القواعد الخاضعة للأصل العام وهو مبدأ (الالتزام والتفسير) والواردة بالمادة (1 - 1) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات).
الملخص	إن المادة (2 - 7) سند المخالفة تدخل ضمن القاعدة الأولى وهي من القواعد الخاضعة للأصل العام وهو مبدأ (الالتزام والتفسير) والواردة بالمادة (1 - 1) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) وبالتالي ينطبق عليها التقريرات والمبادئ القانونية السابقة، إذ لم تلتزم المشكو في حقها بتلك القواعد ولم تبين ذلك بتقرير الحوكمة وملابسات المخالفة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 81/2018 مجلس تأديب، 142/2018 هيئة الصادر بجلسة 29/11/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 1) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية و تعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على مجلس إدارة الشركة ان يحقق التوازن بين أهداف المساهمين ويتابع الإدارة التنفيذية بالتأكد من قيامها بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، وأنها تعمل على تعزيز القدرة التنافسية للشركة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، والعمل على كل ما يساهم في تعظيم الأرباح بما يحقق مصلحة المساهمين.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من التقرير عدم قيام مجلس إدارة الشركة بالمهام المنوطة به والمتمثلة بتعزيز القدرة التنافسية للشركة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، والعمل على كل ما يساهم في تعظيم الأرباح وذلك للأسباب التالية: 1. إخلال الشركة المستأجرة ..... بعقد الايجار المبرم فيما بينها وبين شركة .....، وقد ترتب على ما سبق مبالغ لصالح شركة ..... على الشركة المستأجرة مبلغ وقدره .....خلال الفترة من عام ..... حتى عام .....، ولم يتخذ مجلس إدارة الشركة أي إجراء قضائي إلا في عام ..... 2. قامت شركة ..... بتخفيض قيمة الإيجارات ولم يتم الإفصاح عن هذه التخفيضات، وذلك على النحو التالي: أ. في عام ..... تم تخفيض الإيجار من مبلغ .....إلى .....كما تقدمت شركة ..... خلال نفس العام بكتاب لتخفيض إضافي وقد وافق مجلس إدارة ..... بتخفيض المبلغ إلى ..... ب. في عام ..... تم تخفيض الإيجار من مبلغ .....إلى ..... ج. في عام ..... تم تخفيض الإيجار من مبلغ .....إلى ..... 3. لم يتبين للهيئة أي قرار صادر من قبل مجلس الإدارة بخصوص تخفيض الإيجارات، التي تمت على النحو التالي: أ. في عام ..... تم تخفيض الإيجار من مبلغ .....إلى ..... ب. في عام ..... تم تخفيض الإيجار من مبلغ .....إلى ..... ج. في عام ..... تم تخفيض الإيجار من مبلغ ..... إلى ..... ولم تقم الشركة ببيان ذلك في تقرير الحوكمة باعتبارها من القواعد الخاضعة لمبدأ الالتزام والتفسير، الأمر الذي يشكل مخالفة للمادة (3- 1) سالفة البيان ويقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 58/2019 مجلس تأديب، 89/2019 هيئة الصادر بجلسة 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (8 - 6) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة أن تضع سجلاً خاصاً بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، على أن يكون السجل متاحا للاطلاع عليه من قبل كافة مساهمي الشركة.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة تمويل و حوكمة الشركات عدم قيام الشركة المشكو بحقها بوضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، الأمر الذي يقيم مسؤوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2018 مجلس تأديب ، 38/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (8 - 7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة إنشاء وحدة تنظم شئون المستثمرين، تتمتع بالاستقلالية.
الملخص	إذ ثبت للمجلس من تقرير إدارة تمويل وحوكة الشركات عدم إنشاء الشركة المشكو في حقها لوحدة شئون المستثمرين المنصوص عليها بالمادة سالفة البيان - المادة (8 - 7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية - وبالتالي تكون قد ارتكبت المخالفة المسندة إليها وفق هذه المادة بما يقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2018 مجلس تأديب ، 38/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (9 – 9) في الفصل التاسع القاعدة الثامنة (احترام حقوق المساهمين) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يحظر على أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
الملخص	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم رقم 42/2019 مجلس تأديب 14/2019 شكوى الصادر بجلسة 29/8/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (9 – 9) في الفصل التاسع القاعدة الثامنة (احترام حقوق المساهمين) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين التفرقة بين الالتزامات و القيود الواردة على المالك صاحب الحق في التصويت وبين ممثله في مجلس الإدارة كشخص طبيعي
الملخص	يتعين التفرقة بين الالتزامات والقيود الواردة على المالك صاحب الحق في التصويت وبين تلك الواردة على ممثله في مجلس الإدارة كشخص طبيعي، فهناك شروط وقيود تخص الممثل في مجلس الإدارة دون مالك الأسهم، مثل حرمانه من التداول كمطلع في أوقات معينة، أو اشتراطات الكفاءة والنزاهة ومنها الحظر الوارد بالمادة (9- 9) سالفة البيان بالاشتراك بالتصويت على إبراء الذمة إذ أن هذه القيود تلحق بشخص عضو مجلس الإدارة الطبيعي بصفة شخصية دون أن تمتد للشخص المعنوي المالك للأسهم والذي يمثله العضو.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم رقم 42/2019 مجلس تأديب 14/2019 شكوى الصادر بجلسة 29/8/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (9 – 9) في الفصل التاسع القاعدة الثامنة (احترام حقوق المساهمين) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أن صفة العضوية لا تلحق بالشخص المعنوي المالك للسهم و صاحب الحق في التصويت وإنما تلحق بممثله الطبيعي في مجلس الإدارة
الملخص	لا تلحق صفة العضوية بالشخص المعنوي المالك للسهم وصاحب الحق في التصويت، وإنما تلحق بممثله الطبيعي في مجلس الإدارة وهو من يشمله الحظر في المشاركة في عملية التصويت دون أن يلحق ذلك الحظر الشخص المعنوي المالك للسهم وصاحب الحق، والقول بغير ذلك يؤدي إلى منطق شاذ وغريب في حرمان المالك من محاسبة مجلس الإدارة ومن ضمنهم ممثله وترك ذلك للأقلية، وقد يؤدي إلى عدم وجود مساهمين للتصويت في الشركات التي يكون جميع الملاك لهم ممثلين في مجلس الإدارة، وقد يؤدي إلى إيجاد صعوبة عملية وقانونية في تجزئة التصويت على أعضاء مجلس الإدارة بمنع كل جهة من التصويت على ممثلها والسماح لها بالتصويت على الآخرين وهو ما يخل بمبدأ تضامن أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال المجلس كجهة واحدة مسئولة أمام الجمعية العامة والمساهمين، وهو ما لا يقبله عقل أو منطق أو يقصده الشارع.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم رقم 42/2019 مجلس تأديب 14/2019 شكوى الصادر بجلسة 29/8/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (9 – 10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين التفرقة بين الحق في التصويت الذي يملكه المساهم كحق دستوري أصيل وبين عملية التصويت التي حرصت اللائحة على منع أعضاء مجلس الإدارة من الاشتراك فيه
الملخص	يتوجب التفرقة بين الحق في التصويت الذي يملكه المساهم كحق دستوري أصيل لا يجوز حرمانه منه وبين عملية التصويت التي حرصت اللائحة على منع أعضاء مجلس الإدارة من الاشتراك فيه منعاً للتأثير على المساهمين وتركهم لاتخاذ القرار المناسب دون ضغوط وبكل حرية وشفافية، ودون أن يقصد المشرع حرمان مالك السهم من حق التصويت.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم رقم 42/2019 مجلس تأديب 14/2019 شكوى الصادر بجلسة 29/8/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (9 – 10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن عضو مجلس الإدارة وإن تم تعيينه كممثل عن شخص معنوي يملك نسبة معينة إلا أنه بعد تعيينه يضحى أمام القانون عضواً ممثلاً لكافة المساهمين و يحق لهم جميعاً محاسبته على أدائه بمن فيهم الجهة التي يمثلها.
الملخص	وإن تم تعيين عضو مجلس الإدارة كممثل عن شخص معنوي يملك نسبة معينة، إلا إنه بعد تعيينه في مجلس الإدارة فإنه يمثل الشركة ككل ويمثل مع باقي أعضاء المجلس كافة المساهمين ومصالحهم وليس الذي عينه فقط والذي ينتهي دوره عند التعيين، إذ يضحي أمام القانون عضواً ممثلاً لكافة المساهمين ويحق لهم جميعاً محاسبته على أدائه بمن فيهم الجهة التي يمثلها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم رقم 42/2019 مجلس تأديب 14/2019 شكوى الصادر بجلسة 29/8/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (9 – 10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أن حق المساهم بصفته مالك في التصرف و اتخاذ القرارات المناسبة ومنها التصويت في الجمعية العامة هو حق أصيل نابع من حقه في التقدم و التتبع على الآخرين و المستمد أصلاً من حق الملكية المصان دستورياً
الملخص	وهو ما مؤداه أن حق المساهم بصفته مالك في التصرف واتخاذ القرارات المناسبة ومنها التصويت في الجمعية العامة هو حق أصيل نابع من حقه في التقدم والتتبع على الآخرين والمستمد أصلاً من حق الملكية المصان دستورياً وهو ما أكدت عليه المادة (9- 10) سالفة البيان، وبالتالي لا يجوز منع مالك السهم أو الحد من حريته في اتخاذ القرارات المناسبة في الجمعية العامة إلا في حدود القانون، وإن أي استثناء على ذلك يجب أن يقدر بقدره ويتعين عدم التوسع فيه أو تفسيره تفسيراً موسعاً.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم رقم 42/2019 مجلس تأديب 14/2019 شكوى الصادر بجلسة 29/8/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (9 – 9) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن المقصود بحظر اشتراك عضو مجلس الإدارة في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمة الأعضاء عن أعمال إدارتهم هو حظر الاشتراك في عملية التصويت دون حظر الحق في التصويت
الملخص	يقصد بحظر اشتراك عضو مجلس الإدارة في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمة الأعضاء عن أعمال إدارتهم والواردة بالمادة (9- 9) محل الإسناد سالفة البيان – وعلى ما جرى عليه المجلس – هو حظر الاشتراك في عملية التصويت دون حظر الحق في التصويت.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم رقم 42/2019 مجلس تأديب 14/2019 شكوى الصادر بجلسة 29/8/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (9 – 10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يحظر على مالك السهم من حق التصويت كأصل عام ويستثني من الأصل العام العضو الذي يحمل الصفتين معاً أي هو المالك وعضو يمثل نفسه في مجلس الإدارة في نفس الوقت
الملخص	لا يجوز حرمان مالك السهم من حق التصويت إلا في حالة واحدة وهي إذا كان العضو يحمل الصفتين معاً أي هو المالك وعضواً يمثل نفسه في مجلس الإدارة في نفس الوقت وبالتالي يشمله الحظر باعتبار أن الحظر يقدم على الإباحة في حالة توافرهما معاً في الحالة الواحدة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم رقم 42/2019 مجلس تأديب 14/2019 شكوى الصادر بجلسة 29/8/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (9 – 9) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة عند تنظيم الاجتماعات العامة للمساهمين أن تقوم بالتأكيد على أحقية المساهم بأن يوكل غيره في حضور الجمعية العامة بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.
الملخص	يتوجب على الشركة عند تنظيم الاجتماعات العامة للمساهمين التأكيد على أنه يحق للمساهم أن يوكل غيره في حضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض، وفي حال مخالفتها تقع في كنف المساءلة التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم رقم 42/2019 مجلس تأديب 14/2019 شكوى الصادر بجلسة 29/8/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (10 – 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة أن تقوم بوضع سياسة تشتمل على القواعد والإجراءات التي تكفل الحماية والاعتراف بحقوق أصحاب المصالح.
الملخص	واذ ثبت للمجلس من تقرير إدارة تمويل و حوكمة الشركات أن الشركة المشكو في حقها لم تضع سياسة تشمل على القواعد والإجراءات التي تكفل الحماية والاعتراف بحقوق أصحاب المصالح وبما يوقعها في كنف المسائلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2018 مجلس تأديب ، 38/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (11 – 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة أن تقوم بوضع الآليات التي تتيح الاهتمام بالجوانب التدريبية لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
الملخص	حيث لم تقم الشركة بوضع الآليات التي تتيح الاهتمام بالجوانب التدريبية لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقا لما هو وارد في تقرير إدارة تمويل و حوكمة الشركات وبما يوقعها في مخالفة المادة سالفة البيان - المادة (11 – 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية - ومساءلتها تأديبيا.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2018 مجلس تأديب ، 38/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (11 – 4) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يجب أن تقوم الشركة بوضع نظم وآليات لتقييم أداء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشكل دوري.
الملخص	حيث لم تقم الشركة بوضع نظم وآليات أداء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشكل دوري، وفقا لما هو ثابت من تقرير إدارة تمويل وحوكمة الشركات وبما يوقعها في كنف مخالفة المادة سالفة البيان - المادة (11 – 4) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية - ومساءلتها تأديبياً.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2018 مجلس تأديب ، 38/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (11 -5) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة أن تقوم بوضع مؤشرات أداء موضوعية لتقييم أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمدراء التنفيذيين وذلك بشكل دوري.
الملخص	حيث لم تقم الشركة بوضع مؤشرات أداء موضوعية وفقا لما هو ثابت في تقرير إدارة تمويل و حوكمة الشركات وبما يوقعها في كنف المسائلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2018 مجلس تأديب، 38/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (11 -8) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة أن تعمل على التطوير المستمر لنظم التقارير المتكاملة الداخلية المعمول بها لديها كي تصبح أكثر شمولية.
الملخص	حيث لم تقم الشركة بإعداد نظم التقارير المتكاملة (IRS) وفقا لما ثبت من تقرير إدارة تمويل و حوكمة وبما يوقعها في مخالفة المادة سالفة البيان وبالتالي مساءلتها تأديبياً.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2018 مجلس تأديب، 38/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (12 – 4) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة أن تسعى لوضع سياسة تهدف إلى تحقيق التوازن بين أهداف الشركة والأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها.
الملخص	حيث لم تقم الشركة بوضع سياسة تهدف إلى تحقيق التوازن بين أهداف الشركة والأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها وفقا لما هو ثابت من تقرير إدارة تمويل وحوكمة الشركات وبما يقيم مسؤوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2018 مجلس تأديب ، 38/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (12 – 5) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتوجب على مجلس الإدارة أن يسعى لوضع آليات محددة وبرامج واضحة للعمل على إبراز دور الشركة في المجال الاجتماعي.
الملخص	حيث لم يقم مجلس إدارة الشركة بوضع آليات محددة وبرامج واضحة للعمل على إبراز دور الشركة في مجال العمل الاجتماعي كما هو ثابت من تقرير إدارة حوكمة الشركات، علماً بأن أحكام الكتاب الخامس عشر أصبحت نافذة وواجبة التطبيق منذ تاريخ 1/7/2016، الامر الذي يقيم مسئوليتها التأديبية عن مخالفة هذه المادة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2018 مجلس تأديب، 38/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 5) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على مجلس إدارة الشركة القيام بجميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة، فالمسئولية النهائية تقع على عاتقه حتى وان شكل لجان أو فوض جهات او افراد اخرين للقيام ببعض اعماله شريطة تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.
الملخص	حيث إنه ثبت للمجلس من التقرير قيام مجلس إدارة الشركة بتفويض رئيس مجلس الإدارة السيد..... بتوقيع عقد بيع كل من عقار ..... وعقار.....، إلا أنه اتضح للهيئة من خلال مراجعة عقود البيع بأن السيد/ ..... قد قام بتفويض السيد/ ..... بالتوقيع على العقود المذكورة دون أن يتم تزويد الهيئة بأية موافقات من قبل مجلس الإدارة بالموافقة على قيام السيد/ ..... بتفويض السيد/ .....، الأمر الذي يشكل مخالفة للمادة (3- 5). كما لم توضح الشركة تلك المخالفة وسببها والقاعدة التي تمت مخالفتها في تقرير الحوكمة حال كونها من القواعد الخاضعة لمبدأ الالتزام والتفسير وبما يقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 58/2019 مجلس تأديب، 89/2019 هيئة الصادر بجلسة 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادتين رقمي (1 – 1) ، (1 – 2) من الكتاب الخامس (حوكمة الشركات) عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تنقسم قواعد الحوكمة الواردة في الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، إلى قواعد إلزامية يترتب على مخالفتها المساءلة التأديبية، وقواعد تخضع لمبدأ (الالتزام والتفسير) لا تقوم المساءلة التأديبية بعدم التقيد بها مباشرة وإنما عند عدم بيان أسباب ذلك في تقرير الحوكمة.
الملخص	إن اللائحة التنفيذية قسمت تلك القواعد – قواعد الحوكمة - إلى قواعد إلزامية وهي الواردة في المادة (2-1) من الكتاب الخامس عشر وهي القواعد (الأولى مادة 2-3 والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة) ونص صراحة على ان مخالفتها ترتب المساءلة التأديبية، أي أن عدم تنفيذ الالتزام المطلوب أو بإتيان فعل حظرته القاعدة يرتب المساءلة التأديبية مباشرة. والقواعد الأخرى تخضع لمبدأ (الالتزام والتفسير) الوارد في المادة (1-1) من ذات الكتاب وهي القواعد (الأولى عدى المادة (3-2) والثانية والثالثة والسادسة والعاشرة والحادي عشر) وتعني حض الشركات على التقيد فيها وفي حالة عدم التقيد يتعين تحديد القاعدة والمبدأ الذي لم يتم الالتزام به وتضمينه بالتفصيل في تقرير الحوكمة مع بيان الأسباب من وراء عدم التقيد ، فالمساءلة هنا لا تنشأ من عدم التقيد بالقاعدة مباشرة وإنما عند عدم بيان ذلك في تقرير الحوكمة وذكر الأسباب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 58/2019 مجلس تأديب، 89/2019 هيئة الصادر بجلسة 12/121/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادتين رقمي (1 – 1) ، (1 – 2) من الكتاب الخامس (حوكمة الشركات) عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تنقسم قواعد الحوكمة الواردة في الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 إلى قواعد إلزامية يترتب على مخالفتها المساءلة التأديبية ، وقواعد تخضع لمبدأ (الالتزام والتفسير) لا تقوم المساءلة التأديبية بعد التقيد بها مباشرة وإنما عند عدم بيان أسباب ذلك في تقرير الحوكمة.
الملخص	إن اللائحة التنفيذية قسمت تلك القواعد – قواعد الحوكمة - إلى قواعد إلزامية وهي الواردة في المادة (2-1) من الكتاب الخامس عشر وهي القواعد (الأولى مادة 2-3 والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة) ونص صراحة على ان مخالفتها ترتب المساءلة التأديبية، أي أن عدم تنفيذ الالتزام المطلوب أو بإتيان فعل حظرته القاعدة يرتب المساءلة التأديبية مباشرة. والقواعد الأخرى تخضع لمبدأ (الالتزام والتفسير) الوارد في المادة (1-1) من ذات الكتاب وهي القواعد (الأولى عدى المادة (3-2) والثانية والثالثة والسادسة والعاشرة والحادي عشر) وتعني حض الشركات على التقيد فيها وفي حالة عدم التقيد يتعين تحديد القاعدة والمبدأ الذي لم يتم الالتزام به وتضمينه بالتفصيل في تقرير الحوكمة مع بيان الأسباب من وراء عدم التقيد ، فالمساءلة هنا لا تنشأ من عدم التقيد بالقاعدة مباشرة وإنما عند عدم بيان ذلك في تقرير الحوكمة وذكر الأسباب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 83/2019 مجلس تأديب ، 17/2019 شكوى الصادر بتاريخ 19/12/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادتين رقمي (1 – 1) ، (1 – 2) من الكتاب الخامس (حوكمة الشركات) عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تنقسم قواعد الحوكمة الواردة في الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، إلى قواعد إلزامية يترتب على مخالفتها المساءلة التأديبية، وقواعد تخضع لمبدأ (الالتزام والتفسير) لا تقوم المساءلة التأديبية بعدم التقيد بها مباشرة وإنما عند عدم بيان أسباب ذلك في تقرير الحوكمة.
الملخص	إن محل المخالفة هو عدم تضمنين تقرير الحوكمة بيان القاعدة التي تم مخالفتها وأسباب ذلك وليس مخالفة القاعدة مباشرة باعتبارها تدخل في نطاق القواعد الخاضعة لمبدأ (الالتزام والتفسير) بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 54/2018 مجلس تأديب ، 73/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (6) من المادة رقم (2- 5) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب على أمين السر تزويد أعضاء مجلس إدارة الشركة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من اجتماعات المجلس ، ويستثني من ذلك الاجتماعات الطارئة.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومحاضر اجتماعات مجلس إدارة ..... وما أجرته لجنة الشكاوى والتظلمات من تحقيقات وإجراءات أن الشركة المشكو في حقها عن طريق رئيس مجلس الإدارة المشكو في حقه الثاني وأعضاء مجلس الإدارة المشكو في حقهم الثالث والرابع والخامس قاموا بطرح موضوع تعيين رئيس تنفيذي للشركة دون أن يوردوا ذلك ضمن البنود المعروضة والمرسلة إلى باقي الأعضاء وقاموا بالموافقة على ذلك بالمخالفة لما تتطلبه اللائحة من وجوب إرسال بنود الاجتماع قبل ثلاثة أيام.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 83/2019 مجلس تأديب ، 17/2019 شكوى الصادر بتاريخ 19/12/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	الفقرة رقم (4) من المادة رقم (3 - 10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	الشركة المالكة للأسهم يكون لها سيطرة على القرارات الإدارية والتشغيلية للشركة المستثمر بها عند تملكها لأسهم أكثر من 50% من أسهم شركة أخرى
الملخص	أن شركة ..... تمتلك .....في شركة ..... و..... في شركة ..... (شركات تابعة لشركة ..... وبحسب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 10 فإنه عند تملك شركة لأسهم أكثر من 50٪ من أسهم شركة أخرى، وعليه فإن الشركة المالكة للأسهم تصبح لها سيطرة على القرارات الإدارية والتشغيلية للشركة المستثمر بها وهو ما أكده رد إدارة الرقابة المكتبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 64/2019 مجلس تأديب، و99/2019 ،22 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (4 – 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	حيث ثبت للمجلس عدم قيام لجنة الترشيحات والمكافأة بالشركة بإعداد تقرير سنوي مفصل عن كافة المكافأة الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا أياً كانت طبيعتها ومسماها وذلك للسنوات المالية المنتهية في ..... بالمخالفة لحكم البند (5) من المادة (4 – 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما ، بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
الملخص	حيث ثبت للمجلس عدم قيام لجنة الترشيحات والمكافأة بالشركة بإعداد تقرير سنوي مفصل عن كافة المكافأة الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا أياً كانت طبيعتها ومسماها وذلك للسنوات المالية المنتهية في ..... بالمخالفة لحكم البند (5) من المادة (4 – 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما ، بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 77/2019 مجلس تأديب 130/2019 هيئة الصادر بجلسة 9/1/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (4 -3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يجب أن يشتمل التقرير السنوي للجنة الترشيحات والمكافآت، في الشركات الخاضعة لأحكام الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، على أي مبالغ أو منافع أو مزايا سواء كانت أجور مقابل عمل أو مكافآت أو بدلات وبشكل مفصل. سواء كانت ممنوحة من الشركة أو الشركات التابعة.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية عدم قيام الشركة بذكر مكافآت إدارتها التنفيذية والتي تم منحها من قبل الشركات التابعة، وذلك على النحو التالي: - أ)في اجتماع الجمعية العمومية العادية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 لشركة أعيان العقارية (شركة تابعة) والمنعقدة بتاريخ 30/04/2017، تم الموافقة على منح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة مالية قدرها 43 ألف د.ك، علماً بأن من بين الأعضاء المذكورين عدد من موظفي الإدارة التنفيذية للشركة. ب)في اجتماع الجمعية العمومية العادية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 للسادة/ (.....) والمنعقدة بتاريخ 19/04/2017، تم الموافقة على منح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة مالية قدرها 30 ألف د.ك، علماً بأن من بين الأعضاء المذكورين عدد من موظفي الإدارة التنفيذية للشركة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الشركة بأنه تم عرض تقرير مكافآت الشركة ضمن البند رقم 11 في الجمعية العمومية وتم تلاوة تلك المكافآت الواردة في التقرير خلال الجمعية العمومية، حيث لم يتضمن البند رقم (11) في محضر الجمعية العمومية على مكافآت إدارتها التنفيذية والتي تم منحها من قبل الشركات التابعة، وتضمن فقط المكافآت الممنوحة لهم من قبل الشركة كما لم تقدم ما يثبت أنها ذكرت ذلك في تقرير الحوكمة أو سبب عدم الالتزام بالقاعدة باعتبارها خاضعة لمبدأ الالتزام والتفسير وبما يوقعها في كنف مخالفة قواعد الحوكمة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 54/2018 مجلس تأديب - 73/2018 هيئة الصادر بتاريخ 20/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (6) من المادة رقم (6 – 5) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب على مدير إدارة المخاطر أن يتمتع بالاستقلالية.
الملخص	حيث قامت شركة جياد بتكليف الرئيس التنفيذي بمهام موكلة لمدير إدارة المخاطر وأيضا قيامها بمخالفة أخرى بتكليف السيد / .....بالمهام الخاصة بمدير إدارة المخاطر على الرغم من أن مهامه الأساسية هي رئيس الحسابات وهذا يعد مخالفة صريحة لمبدا استقلالية إدارة المخاطر.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 56/2018 مجلس تأديب، 108/2018 هيئة الصادر بجلسة 13/9/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	الفقرة رقم (4) من المادة رقم (3 - 10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الإدارة التنفيذية – في ضوء السلطات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة - وضع نظام محاسبي متكامل يحتفظ بدفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق البيانات المالية وحسابات الدخل للمحافظة على أصول الشركة وإعداد القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من قبل الهيئة.
الملخص	وهو مؤداه أنه يتعين على الشركات المرخص لها الالتزام بمعايير المحاسبية الدولية في إعداد بياناتها المالية وعدم الخروج عليها، وفي حال مخالفتها ذلك تقع في كنف مخالفة الفقرة (4) من المادة (3-10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 16/2021 مجلس تأديب، 132/ 2020 هيئة الصادر بجلسة 10/3/2021.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (4 - 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يجب أن يشتمل التقرير السنوي للجنة الترشيحات والمكافآت في الشركات الخاضعة لأحكام الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما على أي مبالغ أو منافع أو مزايا سواء كانت أجور مقابل عمل أو مكافآت أو بدلات وبشكل مفصل، على ان يعرض التقرير على الجمعية العامة للموافقة عليه.
الملخص	حيث ثبت للمجلس قيام الشركة بتاريخ 16/1/2020 بصرف مكافأة خاصة لرئيس مجلس إدارتها السيد.... قدرها 10,000 د.ك (عشرة آلاف دينار كويتي)، وكذلك لمديرها المالي السيد..... لمبلغ قدره 5,000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي)، دون الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة بشأن المكافآت المذكورة إلا بتاريخ 10/5/2020، إذ كان يتعين على الشركة الحصول على الإذن المسبق من الجمعية العامة قبل صرف تلك المكافآت وهو ما لم يتم، الأمر الذي يوقعها في كنف مخالفة حكم البند (5) من المادة (4- 3) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 1/2021 مجلس تأديب، 108/2020 هيئة الصادر بجلسة 24/2/2021.